

المصدق وعشرين درهما او شابتين فان لم يكن عنده  
بنيت فخر بن علي وجمعها وعنده بنت لبون فانه قيل  
منه واكثره حقه **شوروي** ابو اودان من حديث  
ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذي كتبه في الصدق وهو عند آل  
عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرنيها سالني عبد الله  
بن عمر فوعدها علي وجمعها وهي التي استخرجها عبد  
العزيز بن عبد الله بن عمر وحاطم بن عبد الله بن عمر  
وفيه فاذا كانت احد في وعشرين ومايه ففيها  
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومايه  
فاذا كانت ثلاثين ومايه ففيها بنتا لبون وحقه  
حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومايه فاذا كانت اربعين  
ومايه ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا  
واربعين ومايه وذكر الحد يث الى ارقا فاما كانت  
ما تثنى ففيها اربع حقات واكثر بنات لبون ابي الشيبان

رحم

وجدت اجدت فان حفر هذه امر سلة الان كقوله  
كتابا متوارثا عند الامير قد يعنى ذكر الاسناد  
فيه **وعس** مسروق عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم  
لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من القرين كل ثلثين  
تبعها او تبعه ومن كل اليعين مائة ومن كل حاليه  
يعني محبتا دينار او عدله من المعافرتين يكون  
باليمن اخرجه الارجح فقال الزمدي في حديث  
**حسن** ان بعضهم زواه من سلة قال وهذا اصل  
واخرجه الحاكم والاسنود كقولهم او تبعه  
قال ابن ابي عمير علي بن ابي حمزة اليخبري فيكم يخبره قلت  
هنا كان مسروق يبيع من معاذ قال اني سمعنا قال **وعس**  
ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذ اقال بعشرين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ناتي فورا من مكة  
فادعهم الشهاده ان لا اله الا الله والي رسول الله

1957

Copyright © King Saud University